



مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 91 بتاريخ 20 رجب 1429 الموافق لـ 24 يوليوز 2008 بشأن تنظيم السنة الدراسية
والعطل المدرسية بقطاع التعليم المدرسي برسم السنة الدراسية 2009 / 2008

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص
بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نونبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلتحق أطر وموظفو الإدارة التربوية، وهيئات التفتيش، والأطر المكلفة بتسيير المصالح المادية والمالية، وهيأة التوجيه والتخطيط
التربوي، وهيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي بجميع درجاتهم، بعملهم يوم الاثنين فاتح شتنبر 2008.

المادة 2

تخصص الفترة الممتدة بين 01 و10 من شهر شتنبر 2008 لإنهاء العمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي، وتتم خلالها:
على مستوى المؤسسات التعليمية:

مواصلة عملية تسجيل وإعادة تسجيل التلاميذ الذين لم يتمكنوا لأسباب قاهرة من التسجيل في الفترة الأولى خلال شهر يوليوز 2008.

• على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية (النيابات):

- إنهاء كافة العمليات واتخاذ الترتيبات اللازمة لانطلاق السنة الدراسية في أحسن الظروف؛

- تحيين توزيع مناطق التفتيش في ضوء نتائج الحركة الانتقالية الوطنية باعتماد خريطة المناطق التربوية؛

- القيام بالترتيبات اللازمة لانتداب المنسقين الجهويين التخصصيين ومنسقي المناطق التربوية وتشكيل المجالس الإقليمية للتنسيق

والمجالس الجهوية للتنسيق؛

- تنظيم اجتماعات بداية السنة الدراسية مع هيئة التفتيش والإدارة التربوية لضبط برامج وخطط العمل للموسم الدراسي 2008-

2009، انطلاقا من الحاجيات الخاصة بكل منطقة تربوية.

المادة 3

يقوم أطر التفتيش لمختلف المجالات والتخصصات والمكلفون بمهام تنسيق التفتيش الجهوي بزيارة المؤسسات في كل منطقة تربوية

ابتداء من يوم الأربعاء 03 شتنبر 2008، ويعقدون اجتماعاتهم مع أطر الإدارة التربوية والتوجيه والمصالح المادية والمالية وأطر هيئة

التدريس، بشكل عام والجدد منهم بشكل خاص، لإطلاعهم على المستجدات، والمساهمة في معالجة القضايا المطروحة في مختلف

المجالات والمصادقة على جداول الحصص في عين المكان مع إسناد حصة أسبوعية تامة لجميع الأساتذة، والقيام بكل ما من شأنه أن يضمن انطلاق الدراسة في الوقت المحدد لها، وموافاة النيابة بكل ما يلاحظ من تعثر أو خلل .

المادة 4

يلتحق أطر هيئة التدريس بعملهم يوم الجمعة 05 شتنبر 2008.

المادة 5

يعقد المديرين اجتماعاتهم مع أطر هيئة التدريس في الفترة ما بين 05 و 10 شتنبر 2008 من أجل تسليمهم جداول حصصهم ولوائح تلميذات وتلاميذ الأقسام المسندة إليهم، ويحرصون على توجيه جداول الحصص، التي تعذرت المصادقة عليها وفق المادة الثالثة أعلاه، إلى المفتشين للمصادقة عليها قبل متم شهر شتنبر 2008.

المادة 6

يجتمع المجلس التربوي في الفترة ما بين 05 و 10 شتنبر 2008 ليضع للمسات الأخيرة على البرنامج السنوي للعمل التربوي المؤسسة والأنشطة الداعمة والمندمجة والموازية، ويعرضه على مجلس تدبير المؤسسة للمصادقة عليه .

المادة 7

يتم، خلال الفترة ما قبل عيد المدرسة (10 شتنبر 2008)، التعريف بالنظام الداخلي للمؤسسة، وكذا عقد لقاءات على صعيد كل مؤسسة لفائدة التلميذات والتلاميذ وأمهاتهم وأولياء أمورهم لإطلاعهم على هذا النظام وعلى

الأنشطة المبرمجة خلال الموسم الدراسي ومقرر تنظيم السنة الدراسية بما في ذلك العطل المدرسية، لدعوة بناتهم وأبنائهم إلى احترام النظام الداخلي للمؤسسة والالتزام بالحصص الدراسية وتجنب التغيبات خصوصا خلال الفترات التي تسبق أو تعقب العطل المدرسية.

المادة 8

تحتفل المؤسسات التعليمية بعيد المدرسة يوم الأربعاء 10 شتنبر 2008، ويساهم أطر هيئة التدريس إلى جانب أطر الإدارة التربوية ومفتشات ومفتشي المنطقة وجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ وأسرهم وشركاء المؤسسة في تنشيط وتأطير الأنشطة المبرمجة في هذا اليوم، ويتعرف التلاميذ خلاله على أساتذتهم وأقسامهم .

كما يساهم التلاميذ القدامى، خلال هذا اليوم، إلى جانب أطر الإدارة التربوية في استقبال الأساتذة المنتقلين إلى المؤسسة أو المعينين بها، وكذا التلاميذ الجدد الملتحقين بالمؤسسة في بداية الأسلاك ويعرفونهم بالمؤسسة وبمراقبيها وفضاءاتها .

المادة 9

تنطلق الدراسة بشكل فعلي يوم الخميس 11 شتنبر 2008، ويخصص اليوم الأول أو الحصص الأولى لإخبار التلاميذ بمختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الدراسة والمراقبة المستمرة والامتحانات وبالحيات المدرسية .

المادة 10

تُعدّد مجالس المؤسسات خلال الأسبوع الأول من الدخول المدرسي وفي بداية كل من الفترتين البيّنيتين، باستثناء مجالس الأقسام التي تعقد عند نهاية كل دورة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعطى الصلاحية لأطر هيئات التفنّيش ومديري المؤسسات التعليمية، في إطار برنامج عمل المؤسسة، في تحديد التواريخ والأوقات المناسبة لعقد مجالس المؤسسات، أو الندوات واللقاءات التربوية، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية بالنيابات الإقليمية.

المادة 11

ينعقد مجلس تدبير المؤسسة خلال الأسبوع الثالث من شهر شتنبر قصد دراسة برامج عمل المجلس التربوي والمجالس التعليمية والمصادقة عليها وإدراجها ضمن برنامج عمل المؤسسة المقترح من قبله.

المادة 12

يقوم مجلس التدبير عند نهاية الأسد وس الأول من السنة الدراسية بوضع حصيلة برنامج عمل المؤسسة، خلال هذه الفترة، وتدقيق أنشطة برنامج الأسد وس الثاني من السنة الدراسية المقترح من طرف المجلس التربوي ووضع جدول زمنية لتدبير العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية.

المادة 13

يخصص الأسبوع الأخير من الأسد وس الأول لتنظيم الامتحانات الكتابية الموحدة لشهادة السلك الإعدادي وتصحيحها، ولعقد مجالس الأقسام على صعيد الثانويات الإعدادية.
تخصص الأيام الأربعة الأخيرة من الأسد وس الأول لتنظيم الامتحانات الكتابية الموحدة لشهادة الدروس الابتدائية وتصحيحها، ولعقد مجالس الأقسام على صعيد المدارس الابتدائية.

المادة 14

تعقد اجتماعات هيئة التفيتيش لمنتصف السنة الدراسية لتدارس حصيلة الأسدوس الأول وضبط برامج عمل الأسدوس الثاني، ورسم ملامح برنامج العمل للموسم الدراسي الموالي 2010-2009.

المادة 15

تحرص هيئة التفيتيش على تنظيم الندوات واللقاءات التربوية بشكل يراعي، ما أمكن، عدم الإخلال بسير الدراسة في المؤسسات التعليمية.

المادة 16

تخصص الفترتان البينيان الأولى والثانية لتنظيم المباريات والامتحانات المهنية ودورات التكوين المستمر لفائدة الأطر الإدارية والتربوية، وكذا التظاهرات الرياضية والثقافية والفنية الإقليمية والجهوية والوطنية، وتستغل هاتان الفترتان، وعند الاقتضاء العطل المدرسية، لتبادل الزيارات بين المؤسسات الوطنية والأجنبية، وضمانا للسير العادي للدراسة فلن يمنح أي ترخيص خارجها .

المادة 17

تجرى الامتحانات التجريبية للبيكالوريا وتحصح قبل الفترة البينية الثانية مباشرة، وذلك حتى يتسنى استثمار نتائج هذه الامتحانات في اتجاه تمكين التلاميذ من تدارك الثغرات خلال ما تبقى من السنة الدراسية .

المادة 18

تنظم اختبارات دورة الامتحان الوطني للسنة الختامية من سلك البكالوريا ودورة الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا ابتداء من يوم الثلاثاء 02 يونيو 2009، ويعلن عن نتائج الدورة العادية لامتحانات البكالوريا ابتداء من يوم الخميس 18 يونيو 2009.

المادة 19

تجرى الامتحانات المحلية والإقليمية بالتعليم الابتدائي، والامتحانات المحلية والجهوية بالسلك الإعدادي من التعليم الثانوي ابتداء من يوم الاثنين 15 يونيو 2009.

المادة 20

تعقد مجالس الأقسام والتوجيه انطلاقا من يوم السبت 27 يونيو 2009.

المادة 21

تجرى عملية تسجيل التلاميذ الجدد وإعادة تسجيل التلاميذ بالتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي بسلكيه الإعدادي والتأهيلي ابتداء من 01 يوليو 2009 بعد إنهاء جميع العمليات المتعلقة بالامتحانات، وتسلم للتلاميذ لوائح اللوازم المدرسية الخاصة بكل مستوى دراسي، علماً بأن عملية التسجيل بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي تنطلق ابتداء من شهر أبريل من كل سنة دراسية.

المادة 22

تجرى الدورة الاستدراكية لامتحان البكالوريا ابتداء من يوم الخميس 02 يوليو 2009، ويعلن عن نتائج الدورة الاستدراكية ابتداء من يوم الاثنين 13 يوليو 2009.

المادة 23

يقوم مجلس تدبير المؤسسة ما بين 01 و11 يوليو 2009 بتحيين النظام الداخلي للمؤسسة عند الاقتضاء، وعرضه للمصادقة على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، كما يقوم بدراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة، والمصادقة على مشروع التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة والسهر على تنظيم حفل آخر السنة.

المادة 24

يتم توقيع محاضر الخروج بالنسبة لأطر هيئة التدريس بمختلف الأسلاك التعليمية يوم الجمعة 10 يوليو 2009، باستثناء المكلفين بإنجاز أعمال يتطلب تنفيذها تجاوز هذا التاريخ حيث يوقعون محاضر الخروج بعد إنهاء هذه الأعمال. أما أطر الإدارة التربوية ومختلف الموظفين والأعوان العاملين بالمؤسسات فيوقعون محاضر الخروج يوم الخميس 16 يوليو 2009، وذلك بعد إنهاء الترتيبات المتعلقة بالدخول المدرسي الموالي بما في ذلك استعمالات الزمن وجداول الحصص ولوائح الأقسام مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان المداومة خلال العطلة الصيفية.

المادة 25

تجرى على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية، قبل نهاية شهر يوليو 2009، العمليات المتعلقة بالحركات الانتقالية الجهوية وبإعادة الانتشار وبتعيين الخريجين الجدد.

المادة 26

تحدد العطل المدرسية والفترات البينية كالتالي :

رت	العطل المدرسية والفترات البينية	تواريخها (1)	عدد الأيام
1	عيد الفطر	من يوم 29 رمضان إلى يوم ثاني شوال 1429	3 أو 4
2	المسيرة الخضراء	يوم الخميس 6 نونبر 2008	01
3	الفترة البينية الأولى الاستقلال	من يوم الأربعاء 12 نونبر إلى يوم الثلاثاء 18 نونبر 2008	07
4	عيد الأضحى	من يوم 08 إلى يوم 12 ذي الحجة 1429	05
5	فاتح محرم	فاتح محرم 1430	01
6	فاتح السنة الميلادية	يوم الخميس 01 يناير 2009	01
7	ذكرى تقديم عريضة الاستقلال	يوم الأحد 11 يناير 2009	01
8	عطلة نهاية الدورة الأولى	من يوم الأحد 25 يناير إلى يوم الأحد 01 فبراير 2009	08
9	عيد المولد النبوي	12 و13 ربيع الأول 1430	02
10	الفترة البينية الثانية	من يوم الأحد 29 مارس إلى يوم الأحد 05 أبريل 2009	08
11	عيد الشغل	يوم الجمعة فاتح ماي 2009	01
12	عطلة جهوية (2)	عطلة جهوية (2)	04
	المجموع		42 أو 43

- (1): يراعى إدخال اليوم الأول والأخير من العطل المذكورة أعلاه .
(2): تبرمج أيام هذه العطل من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين .

المادة 27

يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تكييف مقتضيات هذا المقرر حسب خصوصيات الجهة ، شريطة احترام عدد أيام الدراسة وتواريخ إجراء الامتحانات الوطنية.

المادة 28

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه .

وحرر بالرباط في 20 رجب 1429
الموافق لـ 24 يوليوز 2008

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

أحمد اخشيشن